

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٣٢ مكرر (ج)
--------------------------	---	----------------------

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢١

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة إنرجين إيجيبت ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة

بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩

للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال إدكو البحرية بدلتا النيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخّص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة إنرجين إيجيبت ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ ، للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال إدكو البحرية بدلتا النيل ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

التعديل الثانى
لاتفاقية الالتزام
للبحث عن البترول و استغلاله
فى
منطقة شمال ادكو البحرية
بدلتا النيل

الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨

المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة إنرجين إيجيبت ليمتد

حرر اتفاق التعديل الثانى هذا (ويطلق عليه فيما يلى " اتفاق التعديل الثانى ")
فى اليوم من شهر سنة -- ٢٠ بمعرفة و فيما بين :

أولا : ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها
السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني: ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أُدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة")
ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذى للهيئة بصفته؛ و

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

**SECOND AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
NORTH IDKU OFFSHORE AREA
NILE DELTA
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 13 OF 1998
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 3 OF 2009
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
ENERGEAN EGYPT LIMITED**

This Second Amendment Agreement (hereinafter referred to as the “Second Amendment Agreement”) made and entered on this day of, 20--,
by and between:

First: 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as “A.R.E.” or as the “GOVERNMENT”), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.

2 - The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانيا : شركة إنرجين إيجيبت ليمتد وهى شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين قبرص (ويطلق عليها فيما يلى "إنرجين إيجيبت" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق.

المقر القانونى : بلوك رقم ١٧، سيتى سنتر، التجمع الخامس، القاهرة الجديدة.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث إنه ، وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ بما أدخل عليه من تعديل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال ادكو البحرية بدلتا النيل ، بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ، الهيئة المصرية العامة للبترول ، شركة ديمكس ادكو بتروليوم جى أم بى اتش ، وشركة مول النيل للزيت والغاز ال تى دى وشركة يونيون تكساس (ترانس ناشيونال) ليمتد ، (ويطلق على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ؛ و

حيث إن ، ديمكس ادكو بتروليم جى أم بى اتش قد تغير اسمها إلى الشركة الألمانية للزيت والغاز مصر ادكو جى. أم. بى. اتش ("جيوجى") ، و

حيث إن ، شركة مسول النيل للزيت والغاز آل تى دى قد تنازلت عن كل نصيبها البالغ عشرين فى المائة (٢٠٪) على المشاع من المصالح والحقوق والامتيازات والواجبات والالتزامات فى اتفاقية الالتزام سالفه الذكر إلى **RWE-DEA Aktiengesellschaft fur Mineraloel und Chemie** بتاريخ

٢٠٠١/٢/١٢، و

حيث إن، حصص الأطراف المكونة للمقاول فى اتفاقية الالتزام سالفه الذكر قد أصبحت كالاتي: جيوجى (٥٠٪) ويونيون تكساس (٣٠٪) و RWE-DEA (٢٠٪) ، و

حيث إن، جيرمان أويل اند جاز ايجيبت ادكو جى ام بى اتش قد تغير اسمها إلى آر دبليو اى ديا ادكو جى ام بى اتش، و

Second: ENERGEAN EGYPT LIMITED, a Limited Liability Company organized and existing under the laws of Cyprus (hereinafter referred to as “ENERGEAN EGYPT” or “CONTRACTOR”) represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Block# 17, City Center 5th settlement, New Cairo.

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, pursuant to Law No. 13 of 1998, as amended by Law No. 3 of 2009, a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in NORTH IDKU OFFSHORE AREA, NILE DELTA was entered into by and between the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, DEMINEX IDKU PETROLEUM GmbH, MOL NILE OIL & GAS Ltd. and UNION TEXAS (TRANSNATIONAL) LIMITED (Law No. 13 of 1998, as amended by Law No. 3 of 2009 is hereinafter referred to as the “Concession Agreement”); and

WHEREAS, Deminex Idku Petroleum GmbH has changed its name to German Oil and Gas Egypt Idku GmbH (“GEOGE”); and

WHEREAS, MOL Nile Oil & Gas Ltd., has assigned its entire undivided twenty percent (20%) of the interests, rights, privileges, duties and obligations in the aforementioned Concession Agreement to RWE-DEA Aktiengesellschaft fur Mineraloel und Chemie dated 12/2/2001; and

WHEREAS, the interests of the Parties constituting the CONTRACTOR under the aforementioned Concession Agreement has become as follows: GEOGE (50%), Union Texas (30%) and RWE-DEA (20%); and

WHEREAS, German Oil and Gas Egypt Idku GmbH has changed its name to RWE Dea Idku GmbH; and

حيث إن، RWE-DEA Aktiengesellschaft für Mineralöl und Chemie،

قد تغير اسمها إلى أر دبليو أى ديا إيه جى، و

حيث إن، يونيون تكساس (ترانس ناشيونال) ليمنتد قد تنازلت عن نصيب قدره ثلاثون فى المائة (٣٠٪) على المشاع والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام إلى شركتها التابعة يونيون تكساس أيسترن مديترينيان ليمنتد، و

حيث إن، كلا من يونيون تكساس (ترانس ناشيونال) ليمنتد ويونيون تكساس أيسترن مديترينيان ليمنتد هما شركتان مملوكتان وتابعتان بالكامل لشركة يونيون تكساس انترناشيونال كوربوريشن، و

حيث إن، شركة بى بى أمريكا انك. قد قامت بشراء جميع أسهم شركة يونيون تكساس انترناشيونال كوربوريشن، وعليه فقد أصبحت كلا من يونيون تكساس (ترانس ناشيونال) ليمنتد ويونيون تكساس أيسترن مديترينيان ليمنتد مملوكتين وتابعتين بالكامل لشركة بى بى أمريكا انك.، و

حيث إن، جميع أسهم شركة يونيون تكساس ايسترن مديترينيان ليمنتد قد تم بيعها إلى شركة بيرنكو اس. ايه.، و

حيث إنه، قد تم تغيير اسم شركة يونيون تكساس ايسترن مديترينيان ليمنتد إلى بيرنكو ايسترن مديترينيان ليمنتد فى اتفاقية الالتزام، و

حيث إن، بيرنكو ايسترن مديترينيان ليمنتد قد تنازلت عن نصيب قدره ثلاثون فى المائة (٣٠٪) على المشاع والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام إلى شركة أر دبليو اى ديا إيه جى بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٨، و

حيث إن، حصص الأطراف المكونة للمقاول فى اتفاقية الالتزام قد أصبحت كالاتي: أر دبليو اى ديا ادكو جى أم بى أتش (٥٠٪) و أر دبليو اى ديا إيه جى (٥٠٪)، و

حيث إنه، قد تم تغيير اسم شركة أر دابليو اى ديا إيه جى إلى ديا دويتشيه إردويل ايه جى، و

حيث إنه، قد تم تغيير اسم شركة أر دابليو اى ديا ادكو جى أم بى أتش إلى ديا ادكو جى أم بى أتش، و

WHEREAS, RWE-DEA Aktiengesellschaft fur Mineraloel und Chemie has changed its name to RWE Dea AG; and

WHEREAS, Union Texas (Transnational) Limited has assigned an undivided thirty percent (30%) interest which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement to its affiliate company Union Texas Eastern Mediterranean Limited; and

WHEREAS, both Union Texas (Transnational) Limited and Union Texas Eastern Mediterranean Limited are wholly owned subsidiaries of Union Texas International Corporation; and

WHEREAS, BP America Inc. has purchased all the stocks of Union Texas International Corporation, therefore, Union Texas (Transnational) Limited and Union Texas Eastern Mediterranean Limited became wholly owned subsidiaries of BP America Inc.; and

WHEREAS, all shares of Union Texas Eastern Mediterranean Limited have been sold to Perenco S.A.; and

WHEREAS, the name of Union Texas Eastern Mediterranean Limited has been changed to Perenco Eastern Mediterranean Limited in the Concession Agreement; and

WHEREAS, Perenco Eastern Mediterranean Limited has assigned an undivided thirty percent (30%) interest which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement to RWE Dea AG dated 2/3/2008; and

WHEREAS, the interest of the parties constituting the CONTRACTOR in the Concession Agreement has become as follows: RWE Dea Idku GmbH (50%) and RWE Dea AG (50%); and

WHEREAS, the name of RWE Dea AG has been changed to DEA Deutsche Erdoel AG; and

WHEREAS, the name of RWE Dea Idku GmbH has been changed to DEA Idku GmbH; and

حيث إن، كلا من ديا ايه جى وديا ادكو والهيئة قد أبرما عقد تنمية شمال ادكو واتفاقية بيع غاز منطقة شمال ادكو البحرية فى ٢٣ مارس ٢٠٠٨ (اتفاقية بيع الغاز)، و
حيث إن، كلا من ديا ايه جى وديا ادكو قد تنازلا عن كافة حقوقهما والتزامتهما فى اتفاقية بيع الغاز إلى اديسون، و

حيث إن، ديا دويتشييه إردويل ايه جى وديا ادكو جى ام بى أتش كانا قد تنازلا عن جميع حقوقهما ومصالحهما وامتيازاتهما وواجباتهما والتزاماتهما والذى يمثل نصيب قدره مائة فى المائة (١٠٠٪) على المشاع من حقوق والتزامات المقاول فى اتفاقية الالتزام إلى شركة إديسون انترناشيونال إس. بى. إيه. بتاريخ ٩/٩/٢٠١٧، و

حيث إن، شركة إديسون انترناشيونال إس. بى. إيه. قد تنازلت بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ عن نصيب قدره مائة فى المائة (١٠٠٪) على المشاع من حقوقها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام إلى شركتها التابعة "شركة إديسون إنترناشيونال إى اند بى إس بى إيه" بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠، و

حيث إن، شركة إديسون إنترناشيونال إى اند بى إس. بى. إيه. قد تنازلت عن جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها والتى تمثل نصيب قدره مائة فى المائة (١٠٠٪) على المشاع من حقوق والتزامات المقاول فى اتفاقية الالتزام سالفة الذكر إلى إنرجين إيجيبت ليتمتد فى ٢٤/١/٢٠٢١، و

حيث إن، المجلس التنفيذى للهيئة قد وافق على القرار الصادر من لجنة تسعير الغاز بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٩ بشأن تسعير الغاز الخاص بمنطقة التزام شمال ادكو البحرية، وكذا توصيات لجنة التعديلات بالهيئة المصرية العامة للبترول بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠، و

حيث إن، مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠، و

لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت :

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل الثانى هذا ومكماً ومتمماً لأحكامه.

WHEREAS, DEA AG, DEA Idku and EGPC have entered into the North Idku Development Lease and North Idku Offshore Area Gas Sales Agreement dated 23 March 2008 (GSA); and

WHEREAS, DEA AG and DEA Idku has assigned all their rights and obligations in the GSA to Edison; and

WHEREAS, DEA Deutsche Erdoel AG and DEA Idku GmbH has assigned all their rights, interests, privileges, duties and obligations which represents an undivided one hundred percent (100%) interest of CONTRACTOR's rights and obligations in the Concession Agreement to Edison International S.p.A. on 9/9/2017; and

WHEREAS, Edison International S.p.A. has assigned, under Law No.13 of 1998 as amended by Law No. 3 of 2009, all its rights and obligations which represents an undivided one hundred percent (100%) interest, to its Affiliate "Edison International E&P S.p.A." on 30/9/2020; and

WHEREAS, Edison International E&P S.p.A. has assigned all its rights, interests, privileges, duties and obligations which represents an undivided one hundred percent (100%) interest of CONTRACTOR's rights and obligations in the above mentioned Concession Agreement to "Energean Egypt Limited" on 24/1/2021; and

WHEREAS, EGPC'S Executive Board of Directors has approved on the Gas Price Committee's decision concerning the Gas Price of North Idku Offshore Concession Area dated 13/5/2019 and on the recommendations of EGPC's Amendments Committee dated 4/10/2020; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 24/11/2020; and

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Second Amendment Agreement is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل الثانى هذا.

المادة الثانية

- تحذف الفقرات (د) و (ز) و (ر) من المادة الأولى " التعريفات " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى:-

(د) " الزيت الخام السائل " أو "الزيت الخام " أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ° ف) وضغط جوى يساوى ١٤, ٦٩٦ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(ز) " البرميل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ° ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤, ٦٩٦ رطل على البوصة المربعة.

(ر) "القدم المكعب القياسي" (SCF) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤, ٦٩٦ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ° ف) .

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى " تعريفات " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ :

(ث) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطلاً واحداً (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (١ ° ف) من ستين (٦٠ ° ف) درجة فهرنهايت إلى واحد وستين (٦١ ° ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ١٤, ٦٩٦ رطل على البوصة المربعة.

(خ) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص اتفاق التعديل الثانى هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص باتفاق التعديل الثانى هذا.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Second Amendment Agreement.

ARTICLE II

Paragraphs “d” , “g” and “t” of Article I “Definitions” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998 shall be deleted and replaced by the following:-

- (d) “Liquid Crude Oil” or “Crude Oil” or “Oil” means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.
- (t) “Standard Cubic Foot” (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

Add the following at the end of Article I “DEFINITIONS” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 3 of 2009:

- (w) “BTU” British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1° F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60° F) to sixty one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.
- (x) “Effective Date” means the date on which the text of this Second Amendment Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law of this Second Amendment Agreement is issued.

المادة الثالثة

- تحذف الفقرة ٣- من (د) " التحويل الى عقد تنمية " من المادة الثالثة " منح الحقوق والمدة" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى:-

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :-

(أ) فيما يتعلق بالاكشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محلياً أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلياً أو للتصدير مضافاً إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عن ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ هذا الاكشاف التجارى للزيت.

يخطر المفاوض الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلياً أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المفاوض من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال " LPG " المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) .

ARTICLE III

Article III “GRANT OF RIGHTS AND TERM” paragraph (iii) (d) “Conversion to a Development Lease” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998 shall be deleted and replaced by the following:-

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas, and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of the first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty (30) years from the date of such Commercial Oil Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR’s share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك فى اتفاقية الالتزام هذه ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز.

يخطر المفاوض الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير " فترة الامتداد الاختيارى " فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمفاوض اختيارها بمقتضى إخطار كتابى إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

- يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة الثانية من الفقرة (هـ) من المادة الثالثة " منح الحقوق

والمدة " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ :-

تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات بمراجعة قطاعات التنمية بعقد التنمية من تاريخ اول تسليمات للغاز محليا او للتصدير ، وذلك للتخلى فوراً عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك فى الإنتاج (ما لم يقدم المفاوض خطة لتنمية تلك القطاعات توافق عليها الهيئة).

المادة الرابعة

- يضاف ما يلى فى نهاية المادة الخامسة " التخلّيات الإجبارية والاختيارية " من

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ :-

يجب على المفاوض، عند وقت التخلي أو عند انقضاء فترة الإلتزام، وبناءً على طلب الهيئة التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة فى المادة الثامنة عشر ، من اتفاقية الالتزام والمعدلة بموجب المادة السابعة أدناه، وفقاً لنظم صناعة البترول السلمية المقبولة والمرعية.

Notwithstanding, anything to the contrary under this Concession Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

Add the following at the end of the second paragraph (e) of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998:

Every four (4) years EGPC shall review the Development Blocks of the Development Lease from the date of first deliveries of Gas locally or for export , for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless CONTRACTOR submit a development plan for such blocks subject to the approval of EGPC).

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998:

By the time of such relinquishment or the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII of the Concession Agreement as amended by virtue of Article VII below, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

المادة الخامسة

- تحذف الفقرة الأولى من (أ) (١) " البترول المخصص لاسترداد التكاليف " من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى:-

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى اتفاقية الالتزام هذه يسترد المقاول ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام هذه ، فى حدود وخصما من خمسة وثلاثين فى المائة (٣٥٪) كل ربع سنة ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه ، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة " البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

- تحذف الفقرة الأولى ١- من (٢) الغاز و غاز البترول المسال (LPG) ، من المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ وتستبدل بما يلى :

(٢) الغاز و غاز البترول المسال (LPG) :

١- إن غاز الريح وغاز الاسترداد و فائض الإسترداد ، إن وجد، والموجه للسوق المحلى فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) و الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) بما أدخل عليها من تعديل ، سوف يقيم و يسلم و يشتري بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهرياً طبقاً للجدول التالى :

دولار أمريكي /مليون وحدة حرارية بريطانية	سعر خام برنت (دولار أمريكي /برميل)
٤,٤٥	أقل من أو يساوى ٢٥
٤,٤٥ + ((برنت-٢٥) / ١٠٠)	أكثر من ٢٥ و أقل من أو يساوى ٤٠
٤,٦	أكثر من ٤٠

ARTICLE V

Article VII “RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING” (a) (1) “Cost Recovery Petroleum”, first paragraph of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998 shall be deleted and replaced by the following:-

Subject to the auditing provisions under this Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Concession Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as “Cost Recovery Petroleum”.

Article VII “RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING” (2) Gas and LPG (i) first paragraph of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998 as amended by Article II of Law No. 3 of 2009 shall be deleted and replaced by the following:-

(2) Gas and LPG:

- (i) The Profit Share, Cost Recovery, and Excess Cost Recovery Gas, if any, for local market in the Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into according to Article VII (e) as amended , shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following table:

Brent Price (U.S.\$ / Barrel)	(U.S.\$ / MMBTU)
Less than or equal to 25	4.45
Greater than 25 but less than or equal to 40	$4.45 + ((\text{Brent}-25) / 100)$
Greater than 40	4.6

حيث أن :

سعر خام برنت = متوسط السعر الشهري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) حسب ما هو معلن فى تقرير أسعار بلاتس أويل جرام تحت عنوان "Spot Crude Price Assessment – International" وذلك خلال الشهر المعني. وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة سعر خام برنت بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة سعر خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة سعر خام برنت.

المادة السادسة

- يضاف ما يلى فى نهاية المادة التاسعة " المنح " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ :-

(ح) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل الثانى هذا، مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف (٢٥,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات التى تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة . ويدفع المقاول أيضاً خمسة وعشرون ألف (٢٥,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالى مبلغ وقدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(ط) يدفع المقاول / عضو المقاول للهيئة مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول فى تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل.

Where:-

Brent Price = the monthly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for Brent (DTD) quoted in “Platt’s Oilgram Price Report” for “Spot Crude Price Assessment – International” for the month in question. In the event that the value of Brent Price cannot be determined because Platt’s Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of Brent Price by reference to the other published sources. In the event that there are no such published sources, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of Brent Price.

ARTICLE VI

Add the following at the end of Article IX “BONUSES” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998:-

- (h) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year after the Effective Date of this Second Amendment Agreement an amount equal to twenty five thousand U.S. Dollars (\$25,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay twenty five thousand U.S. Dollars (\$25,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000).
- (i) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of it’s rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT’s approval of each assignment request.

(ى) يدفع المقاول /عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إليه وفقاً للمادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام هذه بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة أدناه، كما يلي :-

فى حالة تنازل المقاول / عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول)، يدفع المقاول / عضو المقاول للهيئة مبلغ مائتى ألف (٢٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة السابعة

- تلغى بالكامل المادة الثامنة عشر " القوانين واللوائح " من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى:

المادة الثامنة عشر

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمنجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديلاته واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذها لاتفاقية الالتزام هذه، وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص اتفاقية الالتزام هذه.

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

- (j) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to Article XXI of this Concession Agreement, as amended by Article VIII below, as follows :

In case CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200.000).

ARTICLE VII

Article XVIII "LAWS AND REGULATIONS" of Law No. 13 of 1998 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Mines and Quarries (excluding Article 37 thereof) and its amendments and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Concession Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Concession Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب اتفاقية الالتزام هذه والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام اتفاقية الالتزام هذه وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى اتفاقية الالتزام هذه ، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتماشى فيه مع نصوص اتفاقية الالتزام هذه ، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض اتفاقية الالتزام هذه ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة باتفاقية الالتزام هذه.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب اتفاقية الالتزام هذه إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Concession Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Concession Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Concession Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Concession Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Concession Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Concession Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

المادة الثامنة

- تلغى بالكامل المادة الحادية والعشرون " التنازل " من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى :

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام هذه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة ، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول) .

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرون (أ) ، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته و التزاماته بموجب اتفاقية الالتزام هذه الى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول ، بشرط قيام المقاول باخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل واجبات و التزامات المقاول الناشئة عن اتفاقية الألتزام هذه ، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة .

(ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها فى الفقرة (أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الألتزام هذه على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

ARTICLE VIII

Article XXI "ASSIGNMENT" of Law No. 13 of 1998 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Concession Agreement either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to , any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member on its share in the company's capital) without the written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

(b) Without prejudice to Article XXI (a) , CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Concession Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Concession Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from this Concession Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها اتفاقية الالتزام هذه وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمة التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضا المستندات التى تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاو / عضو المقاو.

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرون يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترو. يحق للهيئة المصرية العامة للبترو الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها و تخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة .

- (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Concession Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

فى حالة ممارسة الهيئة حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول فى "اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقاً للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يوماً (١٢٠) هذه ، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة .

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب اتفاقية الالتزام هذه ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لاتفاقية الالتزام هذه.

المادة التاسعة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (ب) ٢- بيانات النشاط : من المادة الاولى " أحكام عامة" من الملحق "د" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ :-

طبقاً للمادة السابعة بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل الثانى هذا ، سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) وأى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) فى قائمة ربع السنة التقويمية التالية .

تلغى الفقرة (١) من (ب) " العمالة والتكاليف المتعلقة بها " : من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "د" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ و تستبدل بما يلى:-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثانى هذا ، بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

- (f) As long as the assignor shall hold any interest under this Concession Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Concession Agreement.

ARTICLE IX

Add the following at the end of Article I "GENERAL PROVISIONS" (b) (2) "Statements of Activity" of Annex "D" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998:-

Pursuant to Article VII as amended by Article V herein, EGPC shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (b) 1. "Labor and Related Costs" of Annex "D" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998 shall be deleted and shall be replaced by the following:-

- (1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement as amended herein, including salaries and

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبند الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

يضاف ما يلى فى نهاية (أ) "كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة الرابعة "استرداد التكاليف" من الملحق "د" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ :-

طبقا للمادة السابعة بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل الثانى هذا ، سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقييمى . أى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقييمية التالى .

المادة العاشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل الثانى هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل الثانى هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسرى .

المادة الحادية عشر

حرر اتفاق التعديل الثانى هذا من أربعة (٤) أصول ماثلة تحتفظ الحكومة والهيئة بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ المقاول بأصل واحد (١) من اتفاق التعديل الثانى هذا وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

Add the following at the end of Article IV "COST RECOVERY"
(a) "Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum" of Annex "D" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998:-

Pursuant to Article VII as amended by Article V herein, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

ARTICLE X

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Second Amendment Agreement, the latter shall prevail.

ARTICLE XI

This Second Amendment Agreement is issued of four (4) identical originals, the Government and EGPC retain three (3) originals, CONTRACTOR retains one (1) original of this Second Amendment Agreement to act in accordance to its provisions if necessary.

المادة الثانية عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

المادة الثالثة عشر

لا يكون اتفاق التعديل الثانى هذا ملزماً لأى من طرفيه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على اتفاق التعديل الثانى هذا ويضفى عليه قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع اتفاق الثانى هذا من الحكومة والهيئة والمقاوم .

شركة إنرجين إيجيبت ليمتد

عنها

السيد:

بصفته:

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد:

بصفته:

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها

معالي السيد:

بصفته:

التوقيع:

التاريخ :

ARTICLE XII

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such party shall notify the other party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XIII

This Second Amendment Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign this Second Amendment Agreement and giving this Second Amendment Agreement full force and effect of law. Notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Second Amendment Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ENERGEAN EGYPT LIMITED

By

Mr.: -----

In his capacity: -----

Signature: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

Mr.:-----

In his capacity:-----

Signature:-----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

His Excellency: -----

In his capacity: -----

Signature: -----

Date: -----

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٥٩ - ٢٠٢١/١١/٢ - ٢٠٢١/٢٥٣٤٨



صورة الكورينة لإيصالها عند التناول
المطابع الأميرية